جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة صدور القانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، واستبدال بعض نصوص البنود ارقام ٢،٣،٤،٨،٦،١٩ من المادة الاولي من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤علي النحو الموضح بالقانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٨.

فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الادارية بالدولة، جهاز إداري ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية، ضرورة تطبيق أحكام القانون سالف الذكر في تحصيل رسوم تنمية المواد المتعلقة بجوزات السفر وإقامة الأجانب ومايتعلق بها وطلبات الحصول علي الجنسية المصرية ورخص السلاح والسيارات ورخص القيادة ورخص استغلال المحجر.

كما ينبغي علي الجهات الإدارية سالفة الذكر، ضرورة سرعة اتخاذ كافة السبل اللازمة لتحصيل الرسوم المشار إليها بالقانون سالف الذكر وإضافة تلك المتحصلات إلي الإيرادات العامة للدولة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الإقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية، مراعاة تنفيذ ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقه، درءاً للمساءلة القانونية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

صدر فى: /٢٠١٨/٧

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣- ١/١/١٦٢ جزء ثان

كتاب دورى رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨

سبق وأن صدرت الكتب الدورية أرقام ٨٥ لسنة ٢٠١٦ و ٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى وتحديد مواعيد صرف رواتب العاملين وما فى حكمها.

ونظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من عدم إلتزام بعض الجهات بالمواعيد المنصوص عليها بمنشور وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ عند صرف أى مستحقات للعاملين لديها ، فإن وزارة المالية تهيب بجميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ضرورة الإلتزام مشدداً بما تضمنه منشور عام وزارة المالية المشار إليه من إجراءات ومواعيد صرف هذه المستحقات وأن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية لمرتكبيها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : ٢٠١٨/٨/٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /عماد عبد الله عواد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م

كتاب دورى رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨

نظرا لانتهاء وزارة المالية من تفعيل منظومة GFMIS بالجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ونظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن في مادته الأولى حظر معاودة استخدام نظام الصرف النقدى أو الورقى (مثل الشيكات وأذون الصرف) ولصدور منشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن الحظر نهائياً إصدار أية شيكات ورقية إعتباراً من ديسمبر ٢٠١٧ .

وتنفيذاً لأحكام المادتين أرقام (٥٩٣ ، ٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٤١لسنة ٢٠١٦ بشأن تسوية المبالغ المعلاه بالحسابات الجارية الدائنة تحت التسوية ، وحسابات الشيكات وأذون الصرف والتي لم يطالب بها خلال سنة ميلادية بأن يتم إضافة تلك المبالغ إلى حـ / الإيرادات المتنوعة – بند الإيرادات الجارية – نوع مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية - كود اقتصادي رقم ١١٣٥٠١٠١ .

فعلى الجهات المخاطبة بأحكامه :

أولاً : حصر المبالغ المعلاة بالسجلات والتي تنطبق عليها أحكام المادتين سالفي الذكر وعمل التسويات الدفترية وتسجيلها على منظومة GFMIS وبالسجلات المحاسبية بالقيد الأتى :

١- من مذكورين
حـ / الشيكات
حـ / الحوالات
الى حـ/ الايرادات المتنوعة – بند الايرادات الجارية
نوع مبالغ معلاة مضت عليها المدة القانونية ١١٣٥٠١٠١
(دون اجراء اى اذون تسوية على منظومة GPS)

٢- من حـ / الدائنون (المبالغ التي مضت عليها المدة القانونية)
إلى حـ / الإيرادات المتنوعة – بند الإيرادات الجارية
نوع مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية ١١٣٥٠١٠١

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ويتم إجراء أذون التسوية اللازمة على منظومة GPS لضبط الأرصدة الدفترية بأرصدة الوحدة الحسابية المركزية وتسجيلها على منظومة GFMIS وبالسجلات المحاسبية بالقيد الأتى ::-

من حـ / الوحدة الحسابية المركزية – ايرادات باب ثالث ٣١١١٠٥١٢
الى حـ/ الوحدة الحسابية المركزية – دائنون ٣١١١٠٥١٦

ثانياً : مقارنة رصيد الوحدة الحسابية المركزية دائنون ورصيد الحسابات الجارية الدائنة بالسجلات وفى حالة زيادة رصيد الوحدة الحسابية المركزية دائنون عن المقيد بسجلات الوحدة الحسابية الفرعية يتم عمل إذن تسوية (مناقلة) على منظومة GPS بقيمة الفرق وعمل القيد المحاسبى التالى على منظومة GFMIS وبالسجلات بعد طباعة كشف حـ / الوحدة الحسابية المركزية :

من حـ / الوحدة الحسابية المركزية – إيرادات باب ثالث ٣١١١٠٥١٢
إلى حـ / الوحدة الحسابية المركزية – دائنون ٣١١١٠٥١٦

على أن توافى الإدارة المركزية للمديريات المالية والإدارة المركزية لحسابات الحكومة بحسب الأحوال ببيان بقيمة المبالغ التي تم إضافتها لحساب الوحدة الحسابية المركزية إيرادات باب ثالث مرفقاً به صور من كشف الحساب في موعد أقصاه ٢٠١٨/٩/٣٠.

وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة تنفيذ ما ورد به بكل دقة ، مع إتخاذ كافة الاجراءات القانونية لمحاسبة كل من يتسبب فى تأخير عمل التسويات أو إرسال البيان ومرفقاته عن الموعد المحدد .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر فى : ٩ / ٨ / ٢٠١٨
(اللجنة الفنية الدائمة)

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٢/١/١٥جـ٤

كتاب دوري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨

إيماء إلي صدور القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ والقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٨ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لذات السنة المالية .

وفي ضوء متطلبات المرحلة الحالية التي تضمنها بيان الحكومة وفي اطار الحفاظ علي المستهدفات المالية للبرنامج المالي للحكومة التي التزمت بها امام مجلس النواب وعملا علي استمرار التطور الايجابي لمؤشرات الاداء الاقتصادي التي تعبر عن نجاح برنامج الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي .

فقد وجه السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء باتخاذ ما يلزم نحو الالتزام الكامل بالاعتمادات المالية المدرجة بموازنة السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ للجهات الادارية، وفي حالة وجود مصروفات مستجدة أو إضافة مشروعات جديدة تلتزم كافة الجهات الادارية بإعادة ترتيب أولويات الإنفاق بها وبما لا يجاوز المعتمد بالموازنة لكل منها ، وعدم طلب أية إعتمادات مالية إضافية خلال السنة المالية الحالية إلا في حالة الضرورة الملحة علي ان يصاحب ذلك تدبير موارد مالية إضافية تكفي لمداركة هذه المصروفات بما لا يؤثر علي عجز الموازنة العامة للدولة.

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة.

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة الجهات في تنفيذ التعليمات سالفة الذكر .

تحريرا في: /٢٠١٨/٨

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / حمدي عبد الله الشاهد"

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥- ١٥/٧/٩ م١

كتاب دوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨

نظرا لورود العديد من الاستفسارات من الجهات الإدارية المختلفة للإفادة بالرأي عن مدى قانونية سريان حظر تقديم الهدايا الذي تضمنه الكتاب الدوري رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي على المزايا العينية التي تقدمها بعض الجهات التابعة لوزارة الصحة للعاملين بها والمتمثلة في (زيت ، سكر ، مسلي ،٠٠٠) ٠

وباستطلاع رأي السيد المستشار القانوني للسيد وزير المالية في هذا الموضوع ، فقد انتهى رأي سيادته إلى " أن المزايا العينية التي تقدمها بعض الجهات التابعة لوزارة الصحة للعاملين بها ، والمتمثلة في (زيت ، سكر ، مسلي ،٠٠٠) لا ترتبط ، بأي حال من الأحوال، بأداء هؤلاء العاملين أعمالهم في تلك الجهات ، وليست من مستلزمات أداء هذه الأعمال ، ومن ثم فإن أداء تلك المزايا يتم على سبيل الإهداء ، إذ ليس ثمة إلزام قانونا بأدائها ، وهو الأمر الذي تندرج معه هذه المزايا في نطاق الحظر الوارد بالكتاب دوري المشار إليه ، وهو الرأي ذاته الذي خلص إليه السيد/ مراقب مالي وزارة الصحة ، الإدارة المركزية للتشريع المالي ، قطاع الموازنة العامة للدولة " ٠

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة ٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/حمدي عبده الشاهد "

تحريرا في : ٢٠١٨/٠٨/

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٩/١/٧-٧٢٥

- الدفع الالكتروني -

كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨

في إطار جهود وزارة المالية للوصول الي التطبيق الكامل لمنظومتي الدفع والتحصيل الأليكتروني GPS ونظام إدارة معلومات المالية الحكومية GFMIS، وفي ضوء ما تم التوافق عليه باجتماع اللجنة العليا للميكنة بوزارة المالية بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨، بشأن قيام الوحدات الحسابية بتسليم استمارة ٧٥ ع.ح الشهرية إلي إدارات الحساب الختامي بالمديريات المالية أو إلي قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية.

فإنه قد تقرر قصر تسليم إستمارة ٧٥ ع.ح بصفة شهرية لجميع الوحدات الحسابية في مواعيدها القانونية المقررة بصيغتها الإلكترونية من خلال طباعتها من على السيستم وإعتمادها وإرسالها للجهات المشار اليها بعالية، ولن يتم قبول استمارة ٧٥ ع.ح الورقية من كافة الوحدات الحسابية إبتداءاً من الخامس من نوفمبر ٢٠١٨.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة.

تحريرا في : ٢٠١٨/٨/

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عماد عبد الله عواد)

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩جـ١

كتاب دوري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨

****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٢٠٦ المؤرخ ٢٠١٨/٨/٩ أنه صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى رقم ١٣٠٢ المؤرخ ١١ يولية ٢٠١٨ بالموافقة على شطب تسجيل ذى بنك أوف نوفاسكوشيا (فرع بنك اجنبى) فى مصر والمسجل تحت رقم (٦٨) من سجل البنوك بالبنك المركزي المصري ،

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : /٨/٢٠١٨ رئيس

هناء الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / حمدى عبده الشاهد "